

الدورة التأصيلية الرابعة - شرح عمدة الأحكام - د. طلال الدوسري

| ف 5 | درس 53

طلال الدوسري

لا يعلم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد لا زلنا في شرح كتاب عمدة الاحكام العلامة الحافظ عبد المغني المقدسي رحمه الله تعالى - [00:00:02](#)

وقد انتهينا في المجلس الماضي من اخر كلام المؤلف رحمه الله تعالى في الفرائض ونبتدأ اليوم ان شاء الله في كتاب النكاح قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب النكاح والنكاح في اللغة - [00:00:35](#)

بمعنى الظم والتداخل ومنه البيت المشهور ايها المنكح الثريا سهيلا عمرك الله كيف يجتمعان شامية اذا ما استقلت وصهيل اذا ما استقل يمانى الاصل في معنى النكاح في اللغة هو - [00:00:55](#)

الجمع والتداخل ثم اطلق على عقد النكاح وهل هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد ام انه حقيقة فيهما ام انه حقيقة العقد مجاز هذه مسألة مشهورة والمذهب عند الحنابلة - [00:01:22](#)

ان النكاح هو عقد التزويج هو حقيقة في العقد ومجاز في الوطن قالوا بدليل ان النكاح حيثما ورد في القرآن انما يراد به العقد كل الآيات التي جاء فيها النكاح في القرآن انما يراد فيها - [00:01:49](#)

العقد سوى اية واحدة وهي قول الله تبارك وتعالى فان طلقها فلا تحل لهم بعد حتى تنكح زوجا غيره هذا الزوج النكاح الذي تحل به المرأة لزوجها الذي طلقها ثلاثا - [00:02:14](#)

لا يحصل التحذير الا بنكاح فيه وطأ اليس كذلك وعلى كل حال حتى هذا الموضع لو لم تدل السنة على اشتراط الوطأ المراد به العقد الاصل في اطلاق القرآن هو اطلاق - [00:02:40](#)

النكاح على عقد النكاح نفسه لا على قد اورد المؤلف رحمه الله تعالى جملة من الاحاديث في هذا الباب بدأها بحديث ابني مسعود هو حديث انس ابن مالك رضي الله - [00:03:02](#)

عنهم وحديث سعد ابي وقاص وهذه الاحاديث الثلاثة التي ستأتي معنا اوردها المؤلف رحمه الله تعالى لدالتها على مشروعية النكاح من حيث الاصل وحكم النكاح من حيث الاصل قال المؤلف رحمه الله تعالى عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال - [00:03:27](#)

قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء كما قلت هذا الحديث اورده المؤلف رحمه الله تعالى في بيان مشروعية - [00:03:55](#)

النكاح مشروعية النكاح متكررة دل عليها الكتاب والسنة والاجماع الله تبارك وتعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية قال المؤلف رحمه الله عن عبد الله ابن مسعود - [00:04:19](#)

قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب وقد جاء في لفظ انه قال لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شبابا فقال لنا - [00:04:42](#)

وكان من المخاطبين في هذا الحديث لانه كان من شباب الصحابة رضي الله عنهم قال يا معشر الشباب والشباب جمع المعشر يطلق على الجماعة الذين يشملهم وصف واحد معشر الشباب - [00:05:01](#)

معشر الفتيات مثلا معشر الطلاب يشتركون في وصف جامع الشباب جمع شاب ويجمع ايضا على شبكة وسن الشباب يبتدأ من البلوغ

سن الشباب يبتدأ من البلوغ وينتهي عند ثلاثين على قول بعض العلماء - [00:05:21](#)

وبعضهم يقول اذا اثنين وثلاثين وبعضهم يقول الى الاربعين لكن الاكثر هو اطلاقه الى الثلاثين من استطاع منكم الباءة فليتزوج النبي صلى الله عليه وسلم خص الشباب بهذا الخطاب ان قلت ولماذا خصهم بهذا الخطاب - [00:05:53](#)

الجواب بان الغالب المضطرب في العادة انهم يحتاجون اليه اكثر من حاجة غيرهم ده لان دواعي النكاح عند الشباب من حيث الاصل اكثر من دواعي النكاح عند الكهول والشيب ولهذا قال لهم من استطاع منكم الباءة - [00:06:24](#)

فليتزوج والا فالاصل ان من احتاج الى التزويج يدعى ويحث عليه سواء كان شابا او غير شاب والباءة تطلق على الوطء نفسه القدرة على الجماع وتطلق على مو انا النكاح - [00:06:46](#)

النكاح لكن اي المعنيين مراد في الحديث الاقرب والله اعلم ان المراد في الاحد في الحديث هو النكاح لا القدرة على الوطء او القدرة الجنسية لماذا لامرئين لان المخاطب بهذا الحديث هم الشباب الاصل فيهم ان عندهم القدرة - [00:07:13](#)

والامر الثاني انه قال ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء دل على ان المراد هو القدرة المالية اما القدرة الجنسية متحققة واضح مراد في الباءة هنا القدرة المالية - [00:07:39](#)

القدرة على المهر ونحوه من تكاليف النكاح قال فليتزوج من استطاع منكم الباءة فليتزوج وكما قلت بان هذا الحديث اورده المؤلف رحمه الله تعالى هذه الدلالة على مشروعية النكاح هذا - [00:08:04](#)

وسياتي معنا بعد قليل هل امر هنا للوجوب او الاستحباب ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من مصالح النكاح فقال فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج وهذا فيه من الفوائد - [00:08:34](#)

ان المفتي او المعلم او المربي اول اب مع اولاده ينبغي اذا امرهم بامر او نهاهم عن نهي ان يبين لهم المصالح التي لاجلها امرهم بهذا الامر اول ما المفاسد التي لاجلها نهاهم عن ارتكاب هذا - [00:09:03](#)

النهي لان هذا اذا بين ادعى المخاطب له النبي صلى الله عليه وسلم وهو النبي صلى الله عليه وسلم تجد في كلامه كثيرا ما يعلل او امره ونواهي له صاحبه هذا وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:09:24](#)

وبعض الناس يأنف من هذا اذا خاطب من دونه من اولاد او من يعمل تحت يده يريد ان يأمر ولا يبين لماذا يأمر الله تبارك وتعالى في كتابه في كثير من المواضع اذا امر بامر او نهى بنهي بين الحكمة - [00:09:49](#)

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم ما يريد الله ان يجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وهكذا في مواضع كثيرة بين النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:10](#)

مصالح النكاح فقال فانه اغض للبصر يعني انه يحمل الانسان او يعين الانسان عن بصره والمرء مأمور بغض بصره عن الحرام كما قال الله تبارك وتعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ثم قال في الاية التي تليها - [00:10:27](#)

وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن قال واحصن للفرج اي انه اشد احصانا للفرج ومنعا من الوقوع في الفاحشة الملاحظ ان الزواج الانسان حماية نفسه عن الوقوع في هذا المنكر - [00:10:52](#)

ولهذا تلاحظ ان الشريعة ضاعفت العقوبة على الزنا المحصن لان دواعي الوقوع في الحرام عنده اقل من دواعي الوقوع عند غير المحصن ثم قال ومن لم يستطع فعليه بالصوم يعني من لم يستطع على - [00:11:20](#)

مؤن النكاح كما قلنا في ان بان المراد بذلك مؤن النكاح فعليه الصوم لاحظ صياغة او كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال فعليه ولم يقل فليصم قال فيه اغراء وحث عليك بكذا ابلغ في الحث عليه من - [00:11:49](#)

افعل الامر بالصوم مصلحته واضحة ولهذا بينها النبي صلى الله عليه وسلم فقال فعليه بالصوم فانه له وجاء ما معنى وجاء نعم نعم المراد بذلك الحماية له من الوقوع في - [00:12:08](#)

الحرام اصل الوجه هو الغمز ومنه الطعن اليسير في العنق ومنه الخصال وجاء الخصيتين من هذا المعنى والمراد بذلك انه يقطع الشهوة او يخفف الشهوة التي من شأنها ان تدعو الانسان الى الوقوع - [00:12:44](#)

في الحرام وكما قلت هذا الحديث اوردته المؤلف رحمه الله تعالى في مشروعية النكاح وقول النبي صلى الله عليه وسلم فليتزوج هذا امر والامر ادنى درجات ان يدل على الاستحباب - [00:13:14](#)

ولهذا فان النكاح تجري عليه في الجملة الاحكام الخمسة الاحكام التكليفية الخمسة الاصل فيه هو الاستحباب الاصل في حكم النكاح هو الاستحباب ويدل عليه هذا الحديث ويدل عليه قول الله تبارك وتعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا منهم ازواجا وذرية - [00:13:39](#)

ويدل عليه قول الله تبارك وتعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثا ورباع فإن خفتن الا تعدلوا واحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان ادنى الا تعولوا - [00:14:09](#)

وضابط الاستحباب في النكاح متى يكون النكاح مستحبا يكون النكاح مستحبا في حق من لديه الشهوة والقدرة على النكاح ولا يخشى على نفسه الوقوع الزنا لا يخشى على نفسه الوقوع - [00:14:29](#)

الزنا وهذا هو الاصل في الناس ان عندهم قدرة آ لا يخشى على نفسه الوقوع في الزنا ولهذا يكون النكاح في حقه مستحبا والحالة الثانية يقول النكاح واجبا وذلك في حق من - [00:14:54](#)

يخشى على نفسه النكاح يخشى على نفسه الزنا وقدر على النكاح فهذا يجب في حقه النكاح لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب واذا كان لا يتم له دفع - [00:15:19](#)

مفسدة الوقوع في الحرام الا بهذا الزواج فيجب عليه ان يتزوج ويكون النكاح محرما كما يقول الفقهاء في دار الحرب الا للضرورة قالوا خشية ان يحصل او ان يتمكن الكفار من - [00:15:40](#)

منه او من زوجه وولده فيكون سببا وقوع ولده في الاسر ويكون مكروها يكون النكاح مكروها فيما اذا كان ليس له شهوة ولا يقدر على اعباء النكاح المالية فهذا النكاح في حقه مكروه لانه ربما - [00:16:00](#)

جره الى شيء منه المفسد ويكون النكاح مباحا في حق من لا شهوة له يقول النكاح مباحا في حق من لا شهوة له. هذه الاحكام التكليفية الخمسة التي تجري على - [00:16:32](#)

النكاح فان قلت ايها افضل للتفرغ للعبادة بانواعها ومنها طلب العلم مثلا او النكاح الجواب ان الحال لا يخلو من ثلاث حالات اما ان يكون يخشى على نفسه الوقوع في الزنا ولم يتزوج - [00:16:51](#)

فهذا النكاح في حقه واجب ولا مفاضلة بين الواجب والمستحب وهذا واضح اليس كذلك والحالة الثانية ان يكون لا شهوة له يعني يكون النكاح في حقه مباحا فايضا لا مفاضلة بين المباح - [00:17:16](#)

فالنافل والعبادات افضل له والحالة الثالثة والحالة الاصل ان يكون النكاح في حق مستحبا له شهوة لكن لا يخشى على نفسي الوقوع في الزنا هل النكاح افضل او ترك النكاح افضل - [00:17:37](#)

الجواب هو ان النكاح افضل هذه المسألة تختلف فيها الفقهاء الشافعية مثلا يرون ان نوافل العبادات افضل لكن الصحيح ان شاء الله هو مذهب الحنابل وغيره من الفقهاء ان النكاح - [00:17:55](#)

افضل ويدل عليه هذا الحديث ويدل عليه ايضا ان هذه سنة الانبياء سنة الرسل والله تبارك وتعالى يختار لا يختار لهم الا الاكمل كما سيأتي معنا في حديث انس بن مالك رضي الله عنه بعد قليل - [00:18:12](#)

والمقصود انه اذا مر ببعض طلبة العلم جماعة من العلماء المتقدمين الذين تركوا النكاح فلا ينبغي ان يورد هذا على سبيل استحسان صنيعهم لان الاكمل هو صنيع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:36](#)

وانما وقال ربما لهم ربما كان النكاح في حقهم ترك النكاح في حقهم افضل ربما له من العذر ما لم يبلغنا لكن لا يجعل هذا او يظهر هذا على انها هي الحالة المثلى - [00:18:56](#)

الحالة المثلى هي الزواج هذا ظاهر من السنة لمن تأمل فيه ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:10](#)

سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انا
على فراش فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال اقوام - [00:19:29](#)

قالوا كذا وكذا لكنني اصلي وانا واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني يقول انس بن مالك رضي الله عنه ان
نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:46](#)

النفر يطلق على الثلاثة الى تسعة وقد جاء في صحيح مسلم عن انس رضي الله عنه وجاء في البخاري جاء ثلاثة ثلاث رحت وقد
جاء ايضا عند عبد الرزاق ان هؤلاء الثلاثة هم علي بن ابي طالب - [00:20:04](#)

ابو عبد الله عبد الله ابن عمر ابن العاص وعثمان ابن مظعون رضي الله عنهم قال جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم جاء آا ان نفر
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي - [00:20:36](#)

صلى الله عليه وسلم جاءوا الى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بغرض السؤال عن عبادته ولهذا جاء في حديث البخاري جاء
ثلاثة رهط الى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:55](#)

فلما اخبروا كأنهم تقالوها يعني استقلوها انها قليلة فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر يعني كأنهم يقولون نحتاج الى عمل اكثر من عمل النبي صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى قد غفر له ما تقدم - [00:21:20](#)

من ذنبه بناء على ذلك قالوا كما في هذه الرواية فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انا على
فراش هذا لفظ مسلم في لفظ البخاري - [00:21:48](#)

قال احدهم اما انا فاني اصلي الليل ابدًا هذا معنى قول لا انا على فراش يعني انه يقوم الليل يصلي. ليس المراد انه ينام على الارض
اما انا فاني اصلي الليل ابدًا. وقال الآخر - [00:22:08](#)

انا اصوم الدهر ولا افطر وقال اخر وانا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدًا قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يعني هذه المقالة التي
قالوها بلغت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:26](#)

قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله تعالى وأثنى عليه والثناء وتعداد المحامد واعادتها وقال ما بال اقوام يعني ما شأن
اقوام قالوا كذا وكذا وهكذا النبي صلى الله عليه وسلم انه - [00:22:48](#)

اذا اراد ان يوضح خطأ مقالة يشير الى المقالة ويبين خطأها بغض النظر عن قائلها لان هذا ادعى للانتفاع بالمقصود ليس المراد
الاشخاص وانما المراد المقالة بنفسها قال ما بال اقوام - [00:23:08](#)

قالوا كذا المقال التي قالوها ثم قال لكنني اصلي وانا واصوم وافطر هكذا قال صلى الله عليه وسلم اما انا فاني اصلي من الليل حزبه
وانام واصوم وافطر يعني يصوم - [00:23:28](#)

من النافلة ويفطر فلا يسرد الصيام لا يستمر صائما ولا يترك الصوم بالكلية وانما يصوم ويفطر واتزوج النساء لا اترك زواج النساء فمن
رغب عن سنتي فليس مني تبين النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:57](#)

على ان هذه الافعال التي عزموا على فعلها ظنا بانها ابغ في العبادة لله تبارك وتعالى انها خاطئة فليس الافضل في العبادة هو الاكثر
مشقة وانما الافضل في العبادة هو اتباع ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:20](#)

وسلم ولا ينفع الانسان صحة لا بد ان يصح عمله مع صحة قصده لابد من صحة العمل باتباع النبي صلى الله عليه وسلم صحة القصد
باخلاص العمل لله تبارك وتعالى - [00:24:43](#)

وفي هذا الحديث الدلالة الظاهرة على فضل النكاح وانه افضل من التفرغ لنوافل العبادات لانه لو كان التفرغ لنافلة العبادة افضل انما
خطأ النبي صلى الله عليه وسلم صنيعهم وهذا ظاهر - [00:25:03](#)

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان ابن
مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا - [00:25:31](#)

وايضا حديث سعد بن وقاص حديث ثالث اورده المؤلف رحمه الله تعالى في بيان تأكد مشروعية النكاح قال عن سعد ابي وقاص

رضي الله عنه قال رد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:44](#)

اورد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان ابن مظعون التبتل ما هو التبتل المراد به الانقطاع عن النكاح ثم يتبع ذلك من انواع الملذات بغرض الانقطاع العبادة ان قلت وهل المراد بالتبتل في حديث سعد هو المراد بالتبتل في الاية - [00:26:02](#)

وتبت اليه تبتلا في سورة المزمل الجواب لا ما جاء في سورة المزمل جاء على وجه الثناء والامر التبتل الوارد في سورة المزمل المراد به والاخلاص لله تبارك وتعالى كما جاء في تفسير المجاهد - [00:26:28](#)

وذلك لان اصل التبتل هو الانقطاع يعني ينقطع في ارادته لوجه الله تبارك وتعالى ينقطع لله تبارك وتعالى هذا هو اصل معناه التبتل من حياة الاطلاق ثم المراد به هنا في هذا الحديث هو الانقطاع عن - [00:26:50](#)

النكاح وقد رد رسول الله سلم على عثمان التبتل ما معنى رد عليه لانه لم يأذن له التبتل وترك النكاح وعثمان ابن مظعون رضي الله عنه من اوائل الصحابة المهاجرين - [00:27:11](#)

وهو ممن هاجر الهجرتين هاجر الى الحبشة ثم هاجر الى المدينة وله من الفضائل القدر الكبير من الصحابة الذين توفوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم توفي قبل غزوة الخندق - [00:27:38](#)

وقد جاء فيه من الفضائل ما جاء رضي الله عنه وفي البخاري ان ام العلاء الانصارية قالت رأيت في النوم لعثمان ابن مظعون عينا تجري فقالها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك - [00:27:59](#)

علمه قال السعد ولو اذن له لاختصينا. يعني لو اذن النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بالتبتل لاختصينا يحتمل ان ان يراد الاختصار على وجه الحقيقة اول انقطاع التام عن النكاح كما لو وقع منهم - [00:28:22](#)

الاختصار ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى عن ام حبيبة بنت ابي سفيان انها قالت يا رسول الله انكح اختي ابنة ابي سفيان قال او تحبين ذلك؟ فقلت نعم لست لك بمخلية - [00:28:43](#)

واحب من شاركني في خير اختي قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لي قالت فانا نحدث انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة قال بنت آ أم سلمة قلت نعم قال انها لو لم تكن - [00:29:02](#)

طبييتي في حجر ما حلت لي انها لبنة اخي من رضاعة ارضعني واما سلمة لا تعرض علي بناتكن ولا اخواتكن قال عروة راوي الحديث وثوية مولاة لابي لهب كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:21](#)

فلما مات ابو لهب بعض اهله بشر قال له ماذا لقيت؟ قال ابو لهب لم القى بعدكم خيرا غير اني سقيت هذه بعثاقة ثوبية والحبيبة هي الحالة يعني بشر حالة - [00:29:43](#)

هذا الحديث اورده المؤلف رحمه الله تعالى ضمن وكذلك حديث ابي هريرة الذي يأتي بعده اورده المحرمات في النكاح في المحرمات في النكاح والفقهاء يفصلون هذا الباب فيقولون بان المحرمات في النكاح على - [00:30:05](#)

نوعين محرمات على التأييد ومحرمات على التعقيد الاصل في ذلك اية النساء حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى اخر الاية ثم قال والمحصات من النساء الا ما ملكت ايمانكم ان يحرم عليكم المحصات من النساء الا ما ملكته - [00:30:29](#)

كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم فدللت الاية واحل لكم دلت على ان الاصل جواز النكاح او جواز العقد على النساء الا ما دلت الشريعة على حرمة العقد - [00:30:52](#)

عليهن لانه قال واحل لكم ما وراء فكل امرأة لم يأتي الكتاب او السنة بحرمة العقد عليها فالاصل هو حلة العقد وبناء عليه استقرأ الفقهاء المحرمات في النكاح الذي اللاتي جاء تحريمهن او تحريم العقد عليهن في الكتاب والسنة - [00:31:09](#)

وقسموهن الى قسمين محرمات على التأييد ومحرمات على التأقيت والمراد بالتحريم على التأييد اي التحريم المؤبد والمراد بالمحرمات على التعقيد التحريم المؤقت الذي له امد ينتهيه فيقال محرمات الى الابد ومحرمات الى - [00:31:37](#)

وليس المراد التفصيل في المحرمات في النكاح وتقسيمها لان هذا معروف عند الفقهاء قال المؤلف رحمه الله تعالى عن امي حبيبة ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اسمها - [00:32:04](#)

رملة اسمها رملة بنت ابي سفيان هذا هو مشهور اسمها وام حبيبة اسلمت قديما وهاجرت مع زوجها عبد الله ابن جحش الحبشة ثم جاء ان عبد الله ابن جحش روي انهم تنصروا والعياذ بالله ومات نصرانيا والله اعلم بحاله - [00:32:23](#)

وبقيت ام حبيبة مسلمة بارض الحبشة وخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم من النجاشي فزوجها اياه هذه قصة ام حبيبة رضي الله عنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله - [00:32:55](#)

انكح اختي بنت ابي سفيان يعني عرضت عليه ان يتزوج اختها بنت ابي سفيان اسمها غزة وقد جاء التصريح باسمها في صحيح مسلم انها قالت انكح اختي غزة بنت ابي سفيان - [00:33:12](#)

وجاء غير ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم او محبين ذلك وعلى ذلك على هذا استفهام تعجب لان الشأن ان المرأة لا تطلب من زوجها ان يتزوج عليها يدافع الغيرة - [00:33:39](#)

هذا ملاحظ وتحبين ذلك؟ فقلت نعم حبيبنا نعم احب ذلك ثم بينت السبب في محبتها ذلك لماذا ترغب اليه ان يتزوج اختها فقالت نعم اني اه نعم لست لك بمخلية - [00:34:00](#)

ايش معنى لست لك بمخلية اي لست لك منفردة الحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عليها وسيتزوج عليها فبما ان الزواج حاصل تقول لست لك بمخلية واحب من شاركني - [00:34:28](#)

في خير اي خير تقصد؟ الزواج من النبي صلى الله عليه وسلم لا شك انه خير اختي وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يقل لي ما هو المشار اليه بقوله ذلك - [00:34:48](#)

الجمع بين الاختين الجمع بين الاختين لا يحل لي وهل ام حبيبة تجهل حرمة البيع بين الاختين من حرمة الجمع بين الاختين جاء ذكرها في القرآن وان تجمعوا بين الاختين الا - [00:35:10](#)

ما قد سلف تحريم جمع الاختين هذا ان التحريم المؤقت لانه اذا طلق زوجته وخرجت من عدتها جاز له ان ينكح اختها هو تحريم مؤقت وليس تحريما مؤبدا هل ام حبيبة رضي الله عنها كانت تجهل التحريم - [00:35:33](#)

هذا احتمال اما لان هذا قبر التحريم او انها لم تجهل التحريم لكنها ظنت ان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح ان له جبل الاختين وهذا ايضا احتمال وارد - [00:35:56](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل فقالت عندئذ ام حبيبة قالت فانا نحدث وهذا قد يفهم منه ان ام حبيبة بلغها حرمة جمع الاختين لكن ربما ظنت بان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم الجمع بين - [00:36:23](#)

الاختين قالت فانا نحدث يعني ان تقصد هي وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم نحدث وفي رواية قالت بلغني ولم تذكر من الذي اشاع هذه الشائعة انك تريد ان تنكح - [00:36:51](#)

بنت ابي سلمة وفي رواية تخطب بنت ابي سلمة واسمها وقال النبي صلى الله عليه وسلم بنت ام سلمة لماذا ما قال بنت ابي سلمة لان من اعطى التحريم هو كونها بنت ام سلمة التي هي زوجته - [00:37:12](#)

صح ولا لا بنت ابي سلمة فقال بنت ام سلمة زوجته ام سلمة واضح قالت ام حبيبة نعم بنت ام سلمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لي - [00:37:44](#)

قال انها لو لم تكن ربييتي في حجري ما حلت لي انها لبنة اخ من الرضاعة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بنت ام سلمة تحرم عليه من وجهين - [00:38:11](#)

الوجه الاول كونها ربييته في حجره ربيب بنت الزوجة والريبة محرمة على التأبيد ليس على التأقيت مثل الاخت الزوجة انما على الله تبارك وتعالى حرمت عليكم امهاتكم الى ان قال وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم - [00:38:28](#)

بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم اذا هذا هو السبب الاول فيها وهي كونه طبيبته والسبب الثاني قال انها لبنة اخي من الرضاعة يعني ان ابا سلمة - [00:38:55](#)

اخ للنبي صلى الله عليه وسلم للرضاعة كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فتكون بنت اخي من الرضاعة فاجتمع فيها سببان للتحريم

عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو سبب كونها ربيبة والسبب كونها - [00:39:14](#)

بنت اخيه الرضاعة فلو استقل احد السببين لكان مانعا من النكاح فكيف وقد اجتمع واضح ولهذا هذا الحديث تضمن الاشارة الى ثلاث انواع من المحرمات من النساء وهذا على سبيل التعقيد - [00:39:26](#)

والريب وهذا على سبيل التأييد الرضاعة وهذا على سبيل التأييد ايضا وكل هذه الانواع الثلاثة مذكورة في اية النساء كلها مذكورة في اية النساء الا مسألة الرضاعة فجاءت في السنة - [00:39:48](#)

طيب قال انها لو لم تكن راغبتي في حجري الاية في سورة النساء ذكرت قيدين وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ان تكون في حجر الزوج وقيد - [00:40:13](#)

ان يكون دخل بامها اليس كذلك اما القيد الثاني ان يكون قد دخل في امها هذا واضح اذا عقد الانسان على امرأة لكنه لم يدخل بها اما لوفاتها او لها - [00:40:39](#)

فان بنتها لا تحرم عليه الاية واضح اما القيد الاول وهو كونها في الحجر فهل هذا قيد معتبر بحيث ان الربيبة بنت الزوجة اذا لم تكن في حجر الزوج تعيش معه - [00:41:01](#)

فان لا تحرم عليه الفقهاء على ان هذا ليس بقيد وانما خرج مخرج الغالب للغالب ان لا تكون في حجر الزوج ولهذا عند جمهور الفقهاء ان بنت الزوجة تحرم على الزوج - [00:41:25](#)

سواء كانت في حجر او لم تكن في حجره. بل انها لو لم تولد الا بعد فراقه لامها فانها محرمة عليه تزوج امرأته ثم طلقها ثم هذه المرأة تزوجت اخر فانجبت منه بنتا فان هذه البنت - [00:41:45](#)

يحرم على الزوج الاول واضح ثم قال انها لبنة اخيه من الرضاعة بين النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت ابنة اخيه من الرضاعة وقال ارضعتني وابا سلمة ابو سلمة ابوها - [00:42:03](#)

قال ارضعتني انا وابو سلمة وهي مولاة لي عمه ابي لهب كما قال المؤلف عن عروة مولاة لابي لهب كان ابو لهب اعتقه فان رأت النبي صلى الله عليه وسلم الى اخر الحديث - [00:42:34](#)

قال فلا تعرض علي بناتكن ولا اخواتكن وهذا ايضا منصوص عليه في القرآن فان قلت وهل تضمن هذا الحديث معنى زائدا سوى ما جاء في الايات وما جاء في غيره من الاحاديث - [00:42:56](#)

الجواب نعم تضمن معنى اضافيا وهو ان هذه المحرمات المنصوصة في هذا الحديث لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم على سبيل انها من خصائصه من المعلوم ان اكثر خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في باب النكاح - [00:43:21](#)

مثل جمع بين اكثر من اربع من النسوة فربما ظن ظان ايضا ان من خصائصه جمع بين الاختين او اه المرأة وابنتها يتضمن هذا الحديث التصريح بان هذا ليس من خصائصه - [00:43:44](#)

صلى الله عليه وسلم وكما قلت التفصيل في هذا الباب في كتب الفقه ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:44:04](#)

لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وهذا ايضا في المحرمات في النكاح على سبيل التأقيت قال لا يجمع بين المرأة وعمتها. يعني في النكاح ويشمل هذا ما اذا كانت - [00:44:17](#)

زوجة او كانت معتدة منه عدة رجعية او كانت معتدة منه عدة رجعية فلا يجوز له نكاح اخت زوجته ولا اخت معتدته قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا يجمع بين المرأة - [00:44:38](#)

وخالتها وهذا لم يأتي ذكره في القرآن لان المحرم من الجمع الذي المحرم في الجمع الذي جاء ذكره في القرآن هو الجمع بين الاختين اما الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها فلم يأتي ذكره في القرآن وانما ثبت في السنة - [00:45:05](#)

وان كان بعض اهل العلم يقول دل عليه القرآن دلالة اولوية لانه اذا حرم الجمع بين المرأة واختها فلا ان يحرم الجمع بينها وبين عمتها اولى لانه دفع بين المرأة وعمته اقبح من الجمع - [00:45:22](#)

بين المرأة واختها لانه يسبب من قطيعة الرحم ما لا يسببه الاول يعني اذا نظرنا في العلة من النهي عن الجمع سنجدها متحققة في الجمع بين المرأة وعمتها بشكل اكبر - [00:45:38](#)

جعلنا نذكر ضابط يعين على ضبط هذه المسائل فنقول بان المحرمات على سبيل التأقيت انقسمنا الى قسمين محرمات بسبب بسبب الجمع ومحرمات بسبب اخر يزول شاب اخر يزول مثل نكاح المحرمة - [00:45:53](#)

نكاح المعتدة ونكاح الكافرة كل هذي اسباب تزول اليس كذلك لكن نريد ان نذكر الضابط في المحرمات في الجمع يقول بعض العلماء كل امرأة او كل امرأتين كل امرأتين لو كان احدهما ذكر - [00:46:28](#)

حرم التزاوج بينهما فانه يحرم الجمع بينهما اعيد الضابط كل امرأتين لو كان احدهما ذكر التزاوج بينهما فانه يحرم الجمع يعني لو كان مثلاً المرأة وعمتها لو كان احدهما ذكر ما يجوز الزواج. لا يجوز الزواج من بنت اخته - [00:46:55](#)

ولا من عمته اليس كذلك وضح الضابط طيب هل هذا الضابط طابط طابط مطلق او انه يستثنى منه مسألة المسألة وهي طيب ما رأيكم لو سئلتكم سؤالاً قال لك شخص - [00:47:25](#)

ما حكم الجمع بين المرأة ومطلقة ابوها يعني انسان مثلاً توفي وله اكثر من زوجة بنات جاء شخص وتزوج احد بناته وزوجة ابوها المسألة ما حكم الجمع بينهما ها يجوز الجمع بينهما - [00:47:51](#)

ليش يجوز ما بينهما لان الاصل هو الجواز الا مجادل على تحريم الله تعالى يقول وانت احل لكم ما وراء ذلكم جاء في السنة او في القرآن النهي عن الجمع بين المرأة - [00:48:29](#)

زوج ابوها او مطلقة ابوها صح ولا لا مع ان هاتين المرأة لو كان احدهما ذكراً ما جاز له ان يتزوج الاخرى اليس كذلك فهذه هي المسألة الوحيدة المستثناة. اما ما سوى ذلك فهذا الضابط - [00:48:40](#)

يعين على ضبط مسائل الجمع بين النساء. كل امرأتين اه لو كان احدهما ذكر ما جاز التزاوج بينهما فانه لا يجوز الجمع بينهما الا مسألة الجمع بين المرأة ومطلقة ابوها او ارملة ابوها. ثم بعد ذلك - [00:49:01](#)

انتقل المؤلف رحمه الله تعالى الى ايراد جملة من الاحاديث المتعلقة بالشروط في النكاح سواء الشروط الصحيحة او الشروط الفاسدة قال رحمه الله عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:49:20](#)

ان حق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج قوله ان احق الذي في الصحيحين احق الشروط. اما ان التأكيد بانها لجاء في رواية مسلم فقط قال عن عقبة بن عامر رضي الله - [00:49:42](#)

عنه عقبة بن عامر من جهينة عقبة بن عامر الجهني قال ان حق الشروط وفي لفظ الشرط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج الاصل في الشروط وجوب الوفاء يستعين العقود - [00:50:05](#)

كما قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود والامر بالوفاء بالعقود متضمن الامر بالوفاء بها وما فيها من شروط لانها اعني لفظة العقود في الآية يفيد العموم فهي تشمل اي عقد - [00:50:40](#)

على اي صفة جاء واي شرط تضمن ما لم يأتي النص على تحريمه فدلّت الآية على وجوب الوفاء بالشروط من حيث الاصل لكن حديث عقبة رضي الله عنه يؤكد على ان احق الشروط ان يوفى به في العقود هي الشروط في عقد - [00:51:04](#)

النكاح لان هذا العقد عقد عظيم ولهذا قال ان توفوا به ما استحللتم به الفروج وقد تقدى معنا في كتاب البيع ان الشروط التي يذكرها العلماء على نوعين شروط العقد والشروط في العقد - [00:51:27](#)

شروط العقد شروط البيع شروط النكاح هذه الشروط التي دلت النصوص على انها شرط في العقد لا يصح العقل بتخلفها يعني مثلاً في النكاح من شروطه ان يكون بوليّه والشهود - [00:51:45](#)

هذه شروط لابد منها اذا تخلفت لم يصح النكاح اما الشروط في النكاح او الشروط في العقد فالمراد بها الشروط التي وضعها العاقدان او وضعها احدهما وقبلها الاخر فهذه الشروط اذا تخلفت لا يفسد العقد - [00:52:05](#)

وانما قد يترتب عليها يترتب عليه عدم لزوم العقد في حق من تخلفت في حقه وليس المراد ها هنا الكلام عن الشروط في العقد وانما

فقط الإشارة وعلى كل حال اذا تبين ما سبق وان الشروط هي من وضع العاقدين - [00:52:28](#)

فان الشروط بما انها من وضع العاقدين قد تكون صحيحة وقد تكون غير صحيحة بخلاف شروط الشارع فانها كلها لازمة اما الشروط التي يشترطها احد العاقدين او العاقدين في النكاح او في غيره - [00:52:50](#)

يحتمل ان تكون صحيحة ويحتمل ان تكون فاسدة بدلالة النصوص على فسادها فاي شرط في العقد لا يخلو من حالتين اما ان يكون صحيح او يكون الصحيح وهو الذي يوافق مقتضى - [00:53:08](#)

العقد او لا يخالف مقتضى العقد ولم يدل على تحريمه هذا الشرط يكون لازما هنا يقول يكون لازم الزوج ليس له ان يتخلى عنه الا لو طلقها فاذا طلقها ثم عقد عليها مرة اخرى دون ذكر هذا الشرط - [00:53:31](#)

يذهب الشرط مع العقد الاول لكن هل يلزم على الوفاء به لا يجبر على الوفاء به اذا ما اثره اثره ان المرأة اذا لم يوفى به يوفى لها به يحق لها ان تطلب فسخ النكاح - [00:53:57](#)

يفسخ النكاح دونما عوض تبذله كما هو الشأن في الخلع هذا هو اثر الشرط الصحيح وامثلته كثيرة كأن تشترط الا يخرجها من بلدها او لا يسافر بها او ان يضعها في بيت معين او في حي معين او يهيئ لها خادما - [00:54:20](#)

او نحو ذلك من الشروط المعروفة هذه الشروط صحيحة لا تسقط الا اذا اسقطتها المرأة اما ان تسقطها صراحة او اما اذا لم تسقطها فانها لازمة للزوج اذا لم يوفى لها به - [00:54:44](#)

فلها حق الفسخ الشروط الصحيحة والنوع الثاني من الشروط والشروط الفاسدة الشروط الفاسدة النكاح تنقسم الى قسمين ايضا شروط فاسدة مفسدة للنكاح وشروط فاسدة لا تفسد النكاح اذا يفسد الشرط - [00:55:10](#)

يعتبر لاغيا لكن العقد يبقى على حاله اما النوع الاول فهي اربعة شروط على المذهب ويمكن ان يقال في ضابطها ان انها تخالف مقتضاه العقد ولا تعودوا الى شيء لا يلزم ذكره - [00:55:37](#)

وهي اربعة وهي نكاح الصغار شيخ كان نكاح الصغار شرط لانه شرط ان يزوجه موليته بلا مقابل على ان يزوج الاخر موليته والنوع الثاني كحة تحليل كيف نكاح؟ كيف كان نكاح التحليل من - [00:56:04](#)

الشروط الفاسدة مفسدة لانه شرط بان يكون بقدر ما يحللها لزوجها ثم يطلقها والنوع الثالث نكاح المتعة لان في شرط التعقيت اليس كذلك والنوع الرابع النكاح المعلق يعني يقول مثلا - [00:56:21](#)

زوجتك بنتي اذا جاء اخر الشهر او زوجتك بنتي اذا نجحت في دراستك هذا نكاح معلق على شرط فهذه الشروط الاربعة على المذهب فاسدة وتفسد النكاح والنوع الثاني فاسد غير مفسد - [00:56:41](#)

وهي تخادع مقتضى العقد لكنها لا تعود الى شيء يجب ذكره مثل ان يشترط الا مهر لها هذا شرط فاسد لكنه لا يفسد العقد او يشترط ان يقسم لها اكثر من - [00:57:08](#)

ضرتها او تشترط ان يطلق ضررتها كل هذه شروط فاسدة بخلافي لو اشترطت الا يتزوج عليها فهذا شرط صحيح لو ان المرأة حينما عقد عليها زوجها وهي الزوجة الاولى شرطت عليه في العقد الا يتزوج عليها. هذا عقد صحيح - [00:57:31](#)

لا يخالف افضل العقد بخلاف ما لو اشترطت عليه ان يطلق زوجته فهذا الشرط لا يصح لكن النكاح صحيح لا يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحل لها ان تشترط - [00:57:59](#)

ضررتها لتكفأ ما في صحفتها وثمة مسألة وهي ان الشروط المعتبرة في العقد هي الشروط التي تكون في العقد او قبله ولم يلغوه بخلاف الشروط التي تكون بعد العقد فانها شروط غير معتبرة - [00:58:15](#)

لكونها وقعت في غير المحل المعتبر فاذا كان الشرط وقع في محل غير معتبر. يعني بعد العقد فان كان صحيحا فلا يلزم لانه وعد وليس شرطا وان كان فاسدا فلا يؤثر على النكاح - [00:58:48](#)

فلو انه مثلا عقد على امرأة فلما تم العقد ولزم اشترط الولي على الزوج ان يزوجه ابنته بلا مهر هل يشدو النكاح الاول ما يفسد لان هذا الشرط غير لازم اصلا وقع في غير - [00:59:11](#)

وقته المعتبر ثم شرع المؤلف رحمه الله تعالى ذكر شيء من الشروط المحرمة وهو نكاح الشغار وقال عن ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار - [00:59:34](#)

والصغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق قال نهى عن نكاح الشغار وهذا النهي للتحريم عند اهل العلم مجمعون مجمعون على ذلك. وان اختلفوا في تفسير نكاح الصغار - [00:59:56](#)

لكن مجمعون على ان النهي عن نكاح الصغار نهى تحريم وقد جاء تفسيره فقال ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ان يزوجه ابنته وليس اه بينهما صداق وهذا التفسير - [01:00:17](#)

هل هو تفسير النبي صلى الله عليه وسلم لا ليس تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو تفسير ابن عمر او تفسير الرواة عنه والله اعلم بمن له هذا التفسير لكنه ليس تفسير النبي صلى الله عليه - [01:00:43](#)

وسلم وقد اختلف العلماء في تفسير نكاح الشغار قبل ذلك الاصل في معنى الشغار هو ان معنى الشغار في اللغة او الشغار هو الفراغ معنى الشغار في اللغة هو الفراغ ولهذا يقال شغل البلد - [01:01:05](#)

اذا خلا والآن مستخدمة هذه اللفظة يقال المكان شاغر او المحل شاغر يعني خالي واصل تسمية النكاح بهذا الاسم من شغل الكلب اذا رفع رجله لاجل ان يبول سمي نكاح الشغار بهذا الاسم - [01:01:35](#)

لخلوه من العوظ سمي بذلك بخلوه من العوظ اما نكاح الشغار المحرم هو من الانكحة الفاسدة الباطلة اختلف فيه والذي يظهر هو مذهب الحنابلة ان نكاح الصغار ما اجتمع فيه وصفين - [01:01:56](#)

الوصف الاول تزويج كل من الوليين للاخر موليته بشرط ان يزوجه موليته لازم ان تكون بنته وانما هذا على سبيل التغريب. بنته او اخته موليته بشرط ان يزوجه والقيد الثاني - [01:02:20](#)

او خلو بضع كل منهما قلوب بضع كل منهما من الصداق بمعنى انه لو اصدقها نكاح مهر مثلها وشرط عليه ان يزوج فهذا على المذهب ليس من نكاح ليس من نكاح الشغار - [01:02:42](#)

المسألة الاخيرة سبق معنا بان نكاح الشغار لا يجوز بالاجماع وان اختلف الفقهاء في تفسير النكاح الشغار ان منهم من قال بانه حتى لو كان هنالك مهر ما دام النكاح مشروطا فهو نكاح - [01:03:13](#)

صغار لكن المذهب هو كما ذا كما ذكرت فالمسألة الاخيرة هي اذا وقع نكاح الشغار فما حكمه الوضعي؟ هل يكون صحيحا او يكون فاسدا هذا من تحريم الفساد ليس كذلك - [01:03:31](#)

جمهور الفقهاء على ان التحريم يقتضي الفساد والبطان فهي اكبر نكاح صغار باطل قد جاء عن الامام مالك رحمه الله التفريق بينهما اذا كان قبل الدخول او بعد الدخول فقال قبل الدخول يفسخ - [01:03:50](#)

وبعد الدخول لا يفسخ والحنفية يرون صحة نكاح الشغار لكن يوجبون في هذه الحالة مهر المثل وهذه ايضا رواية عن الامام احمد رحمه الله ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى عن علي بن ابي طالب - [01:04:08](#)

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر معلقون الحمر الاهلية اورد المؤلف رحمه الله تعالى هذا الحديث لا لاجل لحوم الحميرية وانما لاجل نكاح - [01:04:28](#)

المتعة ومناسبة ايراده في هذا الموضوع ظاهرة لاننا قلنا بان نكاح المتعة احد الانكحة الباطلة لكونه تظمن شرطا فاسدا مفسدا للعقد وهو شرط التعقيد قال المؤلف رحمه الله عن علي بن ابي طالب قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى - [01:04:51](#)

النكاح المتعة وهذا النهي يقتضي التحريم والاصل او اصل المتعة هو التمتع بشيء يعني الانتفاع ونكاح المتعة في الاصطلاح المراد به تزوج او تزويج المرأة الى اجل فاذا انقضى هذا الاجل - [01:05:15](#)

حصلت الفرقة بانقضائه هو زواج مؤقت سمي متعة لانه ينتفع بهذا النكاح الى مدة معلومة قال نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر في لفظ في زمن خيبر اي وقت فتح خيبر وخيبر وقعت في السنة - [01:05:41](#)

السابع من الهجرة في اول السنة السابعة من الهجرة. قال وعن لحوم الحمر الاهلية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الذات عن

المتعة وعن لحوم الحمر الالهية. اما قبل ذلك فكانت المتعة جائزة - [01:06:11](#)

وكانت لحوم الحمر الالهية جائزة وقوله الالهية لاجرا حمر الوحش والعلماء قد اختلفوا بناء على اختلاف الاحاديث في الوقت الذي نهى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة - [01:06:27](#)

هل كان في خبير لو كان في آ عام الفتح او انها نهى عنها ثم ابيحت ثم نهى عنها اختلف في ذلك خلافا طويلا لانه قد جاء النهي عن نكاح المتعة يوم - [01:06:46](#)

فتح مكة ولهذا ابن القيم رحمه الله تعالى يصح بان النهي عن نكاح المتعة انما كان عام الفتح قال وانما قال علي ابن عباس ان رسول الله وسلم نهى يوم خبير عن متعة النساء ونهى عن الحمرة الالهية - [01:07:08](#)

محتجا عليه في المسألتين عن ابن عباس كان له رأي بجواز المسألتين فاورد علي رضي الله عنه النص على تحريمهما في سياق واحد لا على ان النهي جاء في وقت واحد - [01:07:28](#)

وانما لاحتجاجة على ابن عباس وعلى كل حال فايها كان ما زمن النهي عن نكاح المتعة فلا اشكال في انه محرم ولا يوجد قائل من اهل العلم المعتبرين يقول الان بجواز نكاح - [01:07:44](#)

المتعة ولهذا يقول بعضهم ان نكاح المتعة محرم بالاجماع ولا عبرة بخلاف الشيعة لان خلافهم غير معتبر ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [01:08:02](#)

لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله كيف اذنها؟ قال ان تسكت قبل ذلك لعلي اشير الى مسألة العلماء يبحثون مسألة نكاح النكاح بنية الطلاق - [01:08:26](#)

وليس هذا محل الكلام فيها ولم ترد في كلام المؤلف غير اني احب ان اشير الى صورة من صور النكاح بيت الطلاق هي في الحقيقة لها حكم المتعة وهي اذا كانت نية الطلاق - [01:08:44](#)

ظاهرة بارزة عند الطرفين فان في حكم نكاح المتعة وان لم يصرح بها كالذي يحصل احيانا في بعض الدول يعني بين الطرفين شبه معرفة واتفاق على ان هذا الزواج مؤقت مثلا اسبوعين او شهر - [01:09:01](#)

فكونهم لم يصرحوا بالتأقيت لا يعني لان المعروف عرفا كالمشروط شرطا فلا يجوز مثل هذه الانكحة نعود الى حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستأمر - [01:09:20](#)

ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله وكيف اذنها؟ قال ان تسكت قال ان النبي قال لا تنكح الايم والمراد بالايم التي مات عنها زوجها او التي طلقها وانقضت - [01:09:38](#)

عدتها لكن الاكثر او الاشهر في اطلاق الايام اطلاقه على من مات عنها زوجها المراد بالايم هنا هي بدلالة ذكر البكر فقسيم الايم هنا هي البكر فدل على ان المراد بالايم هي الثيب اي ما - [01:10:12](#)

كان وضعها او حالها. قال ولا لا تنكحوا اي محتى تستأمر كيف استأمر يعني يطلب امرها يعني لا يعقد عليها حتى تطلب او تأمر بذلك وليس في هذا الحديث ما فهمه بعض العلماء في انه يدل على عدم اشتراط الولي - [01:10:37](#)

لانه جعل الامر لها بل انه يدل على انه يعتبر امرها لا انه يكتفى عن الولي. اما الولي فقد دلت النصوص الاخرى على اشتراطه قال ولا تنكح البكر حتى تستأذن - [01:11:05](#)

ما الفرق بين الاستئمار والاستئذان الاستئمار ابلاغ لانه فيها ابتداء الامر من قبلها هي اما الاذن فانه مجرد حصول الاذن منها فهو اقل تأكيد من مسألة الاستئمار ولهذا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم - [01:11:25](#)

وكيف اذننا قال ان تسكت هذا هو اذن البكر ان تسكت فاذا عرض عليها النكاح فسكتت فان هذا يعتبر اذنا لها ولهذا جاء في حديث عائشة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجارية - [01:11:52](#)

ينكحها اهلها استأمر ام لا؟ قال نعم تستأمر قلت فانها تستحي؟ قال رضاها صمتها وفي رواية سكاتها اذننا لكن قال بعض اهل العلم انه يستحب ان تخبر البكر لان سكوتها يعتبر اذنا - [01:12:16](#)

منها يستحب ان تخبر بان سكوتها يعتبر اذنا منها حتى لا تظن بانه ما دام لم يصدر منها اذن صريح فان الاذن لم يصدر منها. فليبين لها بان هذا يعتبر - [01:12:41](#)

اذنا منها وان عدم الاذن لابد فيه من التصريح وهل معنى قوله ان تسكت انه لو وقع منها غير السكوت كالضحك او البكاء لا يعتبر اذنا يعتبر ابننا الضحك او البكاء يعتبر - [01:12:58](#)

اذنا الا اذا قامت القرينة من البكاء انه لا يراد به الاذن وهذا الحديث دل على شرط من شروط النكاح وهو الرضا الرضا من الزوجين الرضا من الزوجين فلا بد فيهما - [01:13:15](#)

من الرضا والرضا هو شرط في جميع العقود كما قال الله تبارك وتعالى في شأن البيع لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فالنكاح يشترط له شروط تعيين الزوجين - [01:13:40](#)

ويشترط له رضاهما ويشترط له الولي ويشترط له الشهود ولعلنا نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:13:59](#)